


ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني  
الخزينة

16 مارس 2016

02875

إلى

السيدات والسادة مديري الوكالات الحضرية

الموضوع : بخصوص كيفية التعامل مع الأراضي المخصصة للمرافق والتجهيزات العامة المرصدة بوثائق التعمير.  
المرجع : الدورية عدد 20469 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، كما تعلمون، تكتسي وثائق التعمير أهمية بالغة في تأطير نمو المجالات وتنظيمها باعتبارها مرجعية قانونية وتقنية تساهم في إرساء مقومات النهوض الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على تهيئة المؤهلات المجالية ورد الاعتبار للموروث الثقافي وضمان تنمية مستدامة ومتوازنة للمجالات.

وتفاس فعالية هذه الوثائق بحصول الانجازات التي تحققها من حيث تفعيل مضامينها ومساهمتها في إقرار مستقرات بشرية مستدامة تتوفر فيها شروط العيش الكريم والتنافسية المجالية والاقتصادية.

ولقد شكل وما زال موضوع التعامل مع الأراضي المخصصة للمرافق والتجهيزات العامة المرصدة بوثائق التعمير المنتهية آثار إعلان المنفعة العامة بشأنها موضوع تساؤلات عديدة تثار خلال مختلف اللقاءات وبشئى التقارير التي تعنى بالتعمير والعقار.

ولتوحيد الرؤى وتفادي التذبذب في الإدارة في منازعات قضائية هي في غنى عنها، قامت هذه الوزارة من خلال الدورية الوزيرية المشار إليها بالمرجع أعلاه بإثارة انتباهكم إلى المسؤولية الملقاة على عاتقكم بهذا الخصوص وكذا تذكيركم بضرورة تطبيق المتطلبات القانونية ولاسيما تلك المنصوص عليها بشكل صريح بالمادة 28 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير.

بيد أن التقرير السنوي الأخير مؤسسه وسيط الملكة الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 قد أشار إلى كون هاته المؤسسة لم تلتص بعد تفاعل الوكالات الحضرية مع ما جاءت به الدورية الوزارية السابقة الذكر رغم مرور ما يزيد عن سنتين من إصدارها وكذا عقب تنظيم اليوم الدراسي حول نفس



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ



وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

زاوية شارعي المهدي ببنككة والنخيل، فضاء النخيل، حي الرياض، الرباط 10107 - المغرب

البريد الإلكتروني: 05 37 56 46 63 (212) صندوق البريد: 21537 وكالة الرباط للنخيل الموقع: www.muac.gov.ma

يؤم مع مصانيع هيئة الوزارة بتاريخ 13 مارس 2014، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات المادة 28 من القانون 12-90 المعلق بالتعمير وتمكين الملاكين من حرية التصرف في أملاكهم بمجرد انهاء آثار إعلان المنفعة العامة بخصوص تصاميم الهيئة دون انتظار استصدار تصاميم هيئية جديد ووفقا لتفرض المخصص له المنطقة التي تتواجد بها هذه الأراضي.

وأكد نفس التقرير على أن كل موقف للإدارة خارج عن ما ورد بشكل صريح بالمادة 28 من القانون السالف الذكر، هو مجاني للشرعية وأن تمسك الإدارة بالتخصيص التعميري الأولي يعتبر إخلالا وانحرافا عن المشروعية.

وأشار نفس التقرير إلى أن تصاميم التجزئات، بعد الترخيص لإحداثها، تصبح ملزمة لأصحابها؛ وأن العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات العامة في إطار هذه التصاميم تحتفظ بطبيعتها وتخصيصها وذلك بمجرد الحصول على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز الذي ينتج عنه استخراج الرسوم العقارية الفردية للبقع موضوع التجزئات.

وإذ ألفت انتباهكم إلى المسؤولية الإدارية المناطة بالوكالات الحضرية في مجال تميم وتعيين التغطية بتصاميم الهيئة وكذا دراسة مشاريع البناء والتجزئات وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات، أذكركم مجددا بضرورة السهر على برمجة إعداد تصاميم الهيئة بالشكل الذي يتيح المصادقة عليها تزامنا مع انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة بخصوص التصاميم الجاري بها العمل، مع الحرص على عدم إعادة برمجة مرافق أو تجهيزات عامة بتصاميم الهيئة الجديدة، بنفس المواقع التي كانت واردة بالتصاميم المنتهية آثار المنفعة العامة بشأنها، وذلك لتفادي كل التبعات القانونية التي من شأنها الحيولة دون المصادقة عليها بل كذلك النزج بالإدارة في منازعات قضائية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، أطلب منكم السهر شخصيا على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة والحرص على تطبيق التعليمات الواردة أعلاه والعمل على موافاة المصالح المركزية لهذه الوزارة بما تم القيام به وكذا بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه الدورية.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

أمرييس مسرون